محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم، خليفة السليمان، محمد الحوامدة ، أحمد الخطيب

التمييز الأول:

المميـــــــز:

وكيله المحامي/

المميز ضـــده: الحق العام

التمييز الثاني:-

المميـــــــز:

وكيله المحامي/

المميز ضده: الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ تقدم المميزان بهذين التمييزين ضد المميز ضده الحق العام يطعنان بهما في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٧/١٠٧٧) والمتضمن تجريم المميز بجناية القتل طبقاً للمادة (١/٣٢٨ و٢) عقوبات والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت وتجريم المميز بجناية التدخل بالقتل خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و٢ و ٨٠) عقوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم وإدانتهما بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير والحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر والرسوم وإدانتهما بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات والحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر واحد والغرامة

lawjo.net

عشرة دنانير ومصادرة الأداة الحادة وعملاً بالمادة (٧٢) تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي الحكم على المميز بالإعدام شنقاً حتى الموت والحكم على المميز بوضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والرسوم طالبين قبول التمييزين شكلاً ونقض القرار المميز.

كما رفع النائب العام الأوراق عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً بأن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه.

وتتلخص أسباب التمييز الأول المقدم من بما يلي:-

١- أخطأت المحكمة بالتكييف الجرمي وبالتعديل إلى جناية التدخل بالقتل حيث أن المميز لم يكن يعلم بنية سائد وبما يدبر له.

٢- التعديل بالوصف الجرمي يخلو من توافر إحدى الوسائل الواردة في المادة (٢/٨٠) عقوبات.

٣- الحكم الطعين يخلو من أسبابه الموجبة ويبقى الشك ليصار إلى تأويله في مصلحة المميز.

٤- أخطأت المحكمة في وزن البينة وزناً صحيحاً.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني المقدم من المميز بما يلي:-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز وذلك لعدم توافر الركن المعنوي لدى المميز.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أدانت المميز حيث أن جناية السرقة لم تتوافر هنا حيث أن السرقة التي تمت (على سبيل الفرض) كانت نهاراً وكان الوقت عصراً.

٣- إن المميز لم يقم بإشهار أي سلاح على المغدور ولم يطلب منه إعطاءه مبلغ أو أجهزة خلوية وبالتالي فإن جناية السرقة طبقاً للمادة (٢/٤٠١ ع) لم تقع.

lawpedia.jo

٤- إن المدعو وهو شريك المغدور ذكر بأن الأجهزة المسروقة لم تتعدَ الجهازين وأن باقي الأغراض أعيدت إلى أهل المغدور وبالتالي فلا توجد سرقة طبقاً للمادة (١/٤٠١ و٢) عقوبات.

٥- ذكر المميز بأنه بإمكانه سرقة المبالغ النقدية أو الأجهزة ذات الثمن الغالي لهذا فلا توجد سرقة كونه لم يتم مضبوطات مع المميز.

٦- كان بإمكان المميز سرقة المبالغ النقدية حيث أنها أغلى من الأجهزة الخلوية لهذا فإن القصد الجرمي لجريمة السرقة أو سبق الإصرار والترصد لم تتوفر عند المميز.

٧- لم يتقدم الشاهد وهو شريك المغدور بالشكوى وبالتالي فلم تعرف الأجهزة التي سرقت تعود له أم للمغدور لكونه شريك مناصفة مع المغدور.

٨- بالرجوع إلى أقوال المميز وكافة البينات فإن المميز لم يكن لديه القصد الجرمي الواضح لارتكاب مثل هذه الواقعة وخاصة أقواله في إفادته الدفاعية أمام المحكمة.

بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٩ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً ولكون القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــرار

من **التدقيق والمداولة** نجد بأنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المميزين إلى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكما عن الجرائم التالية:-

١- جناية القتل بالاشتراك خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و٢ و٧٦) عقوبات.

٢- جناية السرقة خلافاً للمادة (٤٠١) عقوبات.

٣- جناية إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات.

٤- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه القضية حسب ما توصلت إليه محكمة الموضـــوع بـــأن المتهمـــين تربطهما علاقة صداقة وكلاهما يسكن في مدينة الزرقـــاء، وفـــي عـــصر يـــوم الـــسبت ٢٠٠٧/٦/١٦ وأثناء ركوب المتهم في سيارة تكسي مكتب شاهد المتهم يسير في الشارع فطلب من سائق التكسي التوقف وطلب من الركوب معه في السيارة فركـــب وتوجها إلى منزل المتهم الواقع في الزرقاء حي رمزي، ودخلا إلى المنـــزل وقامـــا بشرب القهوة والبيبسي، وبعد ذلك أخبر المتهم المتهم أنه يمر بضائقة مالية وأن زوجته مريضة في المستشفى وأنه قد قرر الحصول على المال بأية طريقة فأخبره المـــتهم حسام بأنه هو الآخر يمر بضائقة مالية وعرض عليه أن يعطيه جهازه الخلوي ليبيعه إلا أن المتهم سائد رفض ذلك واتفق المتهمان أن يقوما بالحصول على المال بطريق السرقة وذلك بالذهاب إلى أحد محلات بيع الأجهزة الخلوية وسلب أجهزة خلوية باستخدام السلاح. وتنفيذاً لذلك قام المتهم بأخذ سكين من مطبخ المنزل وأخفاها في جيب ســـترة يلبـــسها فـــوق قميصه وذلك لاستعمال هذه السكين في السرقة وغادر المتهمان منزل المتهم باتجـــاه محلات بيع الأجهزة الخلوية الموجودة في شارع الأمير في الزرقاء واتفقا علـــى أن يطلبا من صاحب المحل الذي يدخلان إليه أن يعرض عليهما أجهزة خلوية مستعملة بحجة شرائها لبيعها في سوريا وخلال ذلك وإذا وجدا الفرصة سانحة للسرقة يقوم المتهم بسرقة الأجهزة وإذا أبدى صاحب المحل أية مقاومة يقوم المتهم بطعنه بالسكين التـــي يخفيها في ملابسه وبالفعل دخل المتهمان إلى عدة محلات في شارع الأمير وكانـــا يطلبان من أصحاب المحلات أن يطلعهما على الأجهزة الخلوية فيطلب أصحاب المحـــلات منهما الإطلاع على الأجهزة، من خلال واجهة العرض الزجاجية واستمر المتهمـــان فـــي الدخول إلى المحلات لاختيار محل تكون فيه الفرصة سانحة للسرقة فتوجها إلـــى منطقـــة الوسط التجاري في الزرقاء شارع شامل – تقاطع باب الواد ودخلا إلى محل خلويات يدعى (موبايل بلانت) وكان في داخل المحل صاحبه المغدور لوحـــده، فطلب منه المتهمان أن يطلعهما على أجهزة خلوية بحجة الشراء فقام المغدور بإخراج عدد من الأجهزة الخلوية ووضعها على الكاونتر فتظاهر المتهمان أنهما يعاينا الأجهـــزة وقامـــا بمفاصلة المغدور على أسعارها وخلال ذلك أخرج المغدور ورقة ليكتب فيها ثمن الأجهزة فقام المتهم بغمز المتهم (في إشارة إلى اقتراب موعد التنفيذ) واتجه المتهم إلى باب المحل ونظر إلى الشارع ليتأكد من خلوه من المارة ولما تأكد له ذلك عاد باتجـــاه المغدور وأشار للمتهم أن يأخذ الأجهزة الموجودة على الكاونتر فانتبه المغدور لـــذلك وحاول منع السرقة واندفع نحو المتهمين وخلال ذلك بادره المتهم بأن أخرج الـــسكين

من جيبه وأشهرها نحوه وسدد له عدة طعنات على وجهه ورقبته وأصـــابت إحـــدى هـــذه الطعنات الناحية الجانبية اليسرى من عنق المغدور ونزلت الدماء منه بغزارة وسقط علـــى لوح زجاجي في داخل المحل مما أدى إلى كسره وخلال توجيه المتهم للطعنات قـــام المتهم بأخذ الأجهزة الخلوية الموجودة على الكاوتتر ووضعها في داخل كيس أحضره معه لهذه الغاية وغادر المحل راكضاً وبعدها لحقه المتهم بعد أن سرق الجهاز الخلوي الخاص بالمغدور بعد أن سقط المغدور على الأرض. وتوجه المتهمان إلى منـــزل المـــتهم الذي قام خلال الطريق برمي سترته في إحدى الحاويات، ولدى وصولهما إلى منـــزل المتهم قاما بغسل السكين وإخفائها في درج في خزانة المطبخ كما قام المـــتهم بتبديل ملابسه وبعدها ذهب المتهمان باتجاه السوق لبيع الأجهزة الخلوية المـــسروقة فقامـــا ببيع جهازين خلويين للشاهد وهو صاحب محل خلويات يعـــرف المـــتهم سائد عن طريق شقيقه ووقع المتهم على اتفاقية بيع الجهازين بمبلغ ثمانين ديناراً ثـــم قام المتهمان ببيع أجهزة أخرى مسروقة لأشخاص آخرين وقام المتهم بوضع شـــريحة هاتف موبايلكم برقم على الجهاز العائد للمغدور . وبعد أن علم الـــشاهد الذي اشترى من المتهمين الأجهزة الخلوية بمقتل المغدور قام بالاتصال بالشرطة وتم ضبط الأجهزة في محله وألقي القبض على المتهمين في اليوم التالي لارتكـــاب الجريمـــة وضبط بحوزة المتهم شريحة الهاتف التي قام بتركيبها على جهاز المغدور في الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم مقتل المغدور (كما تبين ذلك من خلال الكتاب الصادر عن شركة موبايلكم) وتم ضبط السكين المستخدمة في الجريمة في منزل المـــتهم ســـائد وذلـــك بدلالة المتهم وتبين من خلال تقرير المختبر الجنائي وجود بـــصمات لأصـــابع يـــد المتهم سائد في داخل المحل الذي قتل فيه المغدور وتعرف شريك المغدور الشاهد على الأجهزة المضبوطة في محل الشاهد والتي قام الأخير بـــشرائها من المتهمين. وبتشريح جثة المغدور تبين أنها مصابة بجروح قطعية في منطقة الجبين من الناحية اليمنى وفي منطقة الوجنة اليمنى وفي أعلى مقدم الكتف الأيمن بالإضافة إلى جرح سطحي في أسفل الناحية اليسرى من العنق وخدش في الناحية الوحشية لمتوســـط العـــضد الأيمن وجرح طعني نافذ بطـــول ٢,٥ سم يقع أسفل الناحية الجانبية اليسرى من العنق وأن هذا الجرح هو الذي أحدث نزفاً دموياً شديداً أدى إلى الوفاة نتيجة إصابة الأوعية الدمويـــة الرئيسية. وبعد القبض على المتهمين اعترفا أمام الشرطة وأمام المدعي العـــام بارتكـــاب الجريمة وقاما بتمثيلها بمرافقة المدعي العام.

السرقه وبالتالي فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز ... ...

وأما بالنسبة للسبب السابع والذي يطعن فيه المميز بأن شريك المغدور الشاهد عصام لم يقدم شكوى ضد المميز وذلك لمعرفة هل الأجهزة الخلوية تعود له أم للمغدور لكونه شريكاً في المحل مناصفة.

ما بعد

ما بعد

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى حسب ما هو وارد بمحاضرها وبعد سماعها لبينة النيابة العامة أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٧/١٠٧٧) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ المشار إليه في مستهل هذا القرار.

إلا أن المميزين لم يرتضيا بحكم محكمة الجنايات الكبرى فطعنا فيه لدى محكمتنا كل بتمييزه الخاص به .

وفي الرد على أسباب التمييز الأول المقدم من المميز وبالنسبة للسببين الأول والثاني اللذين ينعى فيهما المميز بخطأ محكمة الجنايات الكبرى بتكييفها الجرم وتعديله إلى التدخل بالقتل لأنه يخلو من الوسائل الواردة في المادة (٢/٨٠) عقوبات.

وفي ذلك نجد بأن المميز كان عالماً بما سيقوم به المتهم سائد ومتفقاً معه عليه حيث اتفقا على الأفعال التي سيقوم بها كل منهما وأن وجود المميز مع المتهم قد قوى تصميم المتهم على القتل حيث قام بفعل القتل وقام بمراقبة المكان وسرقة الأجهزة الخلوية والهرب بها وبعد ذلك قام المميز بإخفاء السكين وهي أداة القتل لهذا فقد أصابت محكمة الجنايات الكبرى بتعديل الجرم بحقه من القتل خلافاً للمادة (١/٣٢٨ و٢) عقوبات إلى جناية التدخل بالقتل خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و٢ و ٨٠) عقوبات وبالتالي فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتوجب ردهما.

وأما بالنسبة للسبب الثالث والذي يطعن فيه المميز بخلو الحكم من أسبابه الموجبة ووجود الشك في القضية وفي ذلك نجد بأن الحكم جاء معللاً تعليلاً سائغاً وشاملاً ومحتوياً على أسبابه الموجبة وعلى الوقائع والبينات والتطبيقات القانونية السليمة ولا يوجد أي شك في القضية خاصة بعد اعتراف المميز أمام الشرطة وأمام مدعي عام الجنايات الكبرى وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده.

وبالنسبة للسبب الرابع والذي يطعن فيه المميز بخطأ المحكمة في وزن البينة وزناً صحيحاً وفي ذلك نجد أنه لمحكمة الموضوع حق وزن الأدلة والأخذ بما تقنع به وطرح ما سواه وإن الأدلة التي اعتمدت عليها محكمة الجنايات الكبرى لها أصل ثابت في الدعوى حيث أن المميز اعترف أمام الشرطة وأمام المدعي العام وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده.

مـــا بعـــــد

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى حسب ما هو وارد بمحاضرها وبعد سـماعها لبينة النيابة العامة أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٧/١٠٧٧) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ المشار إليه في مستهل هذا القرار.

إلا أن المميزين لم يرتضيا بحكم محكمة الجنايات الكبرى فطعنا فيه لدى محكمتنا كـل بتمييزه الخاص به .

وفي الرد على أسباب التمييز الأول المقدم من المميز حسام وبالنسبة للسببين الأول والثاني اللذين ينعى فيهما المميز بخطأ محكمة الجنايات الكبرى بتكييفها الجرم وتعديله إلى التدخل بالقتل لأنه يخلو من الوسائل الواردة في المادة (٢/٨٠) عقوبات.

وفي ذلك نجد بأن المميز كان عالماً بما سيقوم به المتهم سائد ومتفقاً معه عليـه حيث اتفقا على الأفعال التي سيقوم بها كل منهما وأن وجود المميز مع المتهم قد قوى تصميم المتهم على القتل حيث قام سائد بفعل القتل وقام بمراقبـة المكـان وسرقة الأجهزة الخلوية والهرب بها وبعد ذلك قام المميز بإخفاء السكين وهـي أداة القتل لهذا فقد أصابت محكمة الجنايات الكبرى بتعديل الجرم بحقه من القتل خلافـاً للمـادة (١/٣٢٨ و٢) عقوبات إلى جناية التدخل بالقتل خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و٢ و ٨٠) عقوبات وبالتالي فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتوجب ردهما.

وأما بالنسبة للسبب الثالـث والذي يطعن فيه المميز بخلو الحكم من أسـبابه الموجبـة ووجود الشك في القضية وفي ذلك نجد بأن الحكم جاء معللاً تعليلاً سائغاً وشاملاً ومحتويـاً على أسبابه الموجبة وعلى الوقائع والبينات والتطبيقات القانونية السليمة ولا يوجد أي شـك في القضية خاصة بعد اعتراف المميز أمام الشرطة وأمام مدعي عام الجنايـات الكبـرى وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده.

وبالنسبة للسبب الرابع والذي يطعن فيه المميز بخطأ المحكمة فـي وزن البينـة وزنـاً صحيحاً وفي ذلك نجد أنه لمحكمة الموضوع حق وزن الأدلة والأخذ بما تقنع به وطرح ما سواه وإن الأدلة التي اعتمدت عليها محكمة الجنايات الكبرى لها أصـل ثابـت فـي الدعوى حيث أن المميز اعترف أمام الشرطة وأمام المدعي العام وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده.

وأما بالنسبة للسببين الخامس والسادس واللذين يطعن فيهما المميز بأنه كان بإمكـــان المميز سرقة مبالغ نقدية وهي أغلى من الأجهزة الخلوية وفي ذلك نجد بأن الأجهزة الخلوية التي سرقت لها قيمة مادية ومالية وتعتبر بالتالي أنها من المال وإن السرقة هي أخذ مـــال الغير دون رضاه وإن من يأخذ أجهزة خلوية بدون إرادة صاحبها يعتبر أنه ارتكب جـــرم السرقة وبالتالي فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتوجب ردهما.

وأما بالنسبة للسبب السابع والذي يطعن فيه المميز بأن شريك المغدور الشاهد لم يقدم شكوى ضد المميز وذلك لمعرفة هل الأجهزة الخلوية تعود له أم للمغـــدور لكونـــه شريكاً في المحل مناصفة.

وفي ذلك نجد بأن هذا السبب يحمل مقومات هدمه حيث أن المميز يذكر بأن المغـــدور والشاهد هما شريكان مناصفة ومعنى ذلك أن الأجهزة الموجودة في المحل تعود لهما مناصفة وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده.

وأما بالنسبة لقيام النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـــرى برفـــع الأوراق لمحكمتنـــا حسب نص المادة (١٣/ج) من قانون الجنايات الكبرى فنجد أن الحكم جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه.

لهذا وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز فنقرر رد التمييز وتأييـــد الحكـــم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـــ المـــوافق ٢٠٠٩/٣/١٢م

القاضي المترئس | **عضـــــــو** | **عضـــــــو**

عضـــــــو | **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / م.س

lawpedia.jo